

النص على الحصر في الثلاثة التي ذكرها أهم وهذا يتأيد
قولي في أحسن ثم الجلد إلى آخره عبد الله عن ١٨
الحادة في الحل وهي ثم هو إلى الجلد بعد اندبا غم بما مد لان ١٨
ألا ولي أخضر ولا ن مبني عبارات هذا السرح على أنها تخرج
بما يصير معها كونه واحد كما يعلم ذلك من استقراءها ولان هو
على حلا صير فصل أو مبتدأ بان وكلاهما يقبل الحصر والتأكيد
بمس حذف هذا غيره واقتصر على الثلاثة الأخرى
لظهورها ربما لكن بوجه أن الغرض أن علم أصابه عين ١٨
خسبه للثوب ليس لها طعم ولا لون ولا راح وانما هي رطوبة تحس
بالمس فبذه الرطوبة أخرجه عن كونها حكمية وصيرتها
عينية فان قلت يتأني كونها عينية قولهم في أرض بغيشت
بول مثلا يكفي صب الماء على موضع البول بحيث يجره يظهر
بذلك وان لم يصب ووجه المناقاة أن هذا يظهر ١٨
الحكمية لا العينية قلت لا مناقاة لان الغرض في الأرض
أن عين البول أن يلبث ولم يبق إلا الرطوبة محض وهذا
أقرب إلى الحكمية فالحق بها في طهارته بمجرد مورد الماء ١٨
عليه وحينه فحال كون المس عيني وبعد إزالة جرمها ١٨
دون أثرها حكم فتأمل حث لم يكن من مغلظ
فيد لقوله يكفي إذا المتوسط والمخفف يكفي في كل منهما المرة
وان لم يكن واجبة في المخفف دون المغلظ فالكلام هنا في
الاجزاء وهو لا يخرج منه إلا المغلظ دون الآخرين وفي تنقي
في المشبه به الجلد وهو المتوسط لا غير المغلظ التعبير
يختلف ولو غفل بعد غسله إلى آخره لا يقال أشار بذلك

إلى

إلى اعتراض المتن إذا تأخيره المغلظ عن هذا الحكم ربما أو هم
أنه لا يأتي في المغلظ وليس بظاهر لانا نقول المتن لم يتعرض
لهذا الحكم أهلا لان قوله وان بقي إلى آخره يحتمل أن الحل مع ١٨
بقا الريح أو اللون بخس معفو عنه كما قيل به أو ظاهر حقيقة
كما هو الأصح ثم قوله هنا وان بقي بما يوهن تقيده على المغلظ
أنه لا يأتي قوله وان بقي إلى آخره سواء قلنا أنه بخس معفو
عنه أو ظاهر وصابون لو قففت عليه إلى آخره القيل
أنه يجب نحو شرايه كشر الماء والتراب والسترة وكذا ١٨
تحصيله من حد الفوف وحد القرب وغيرهما لأنه يقتدر
فصل ما يجب بذله في التحصيل هنا بما يقتدر به ثم على التفضل
الآتي في التيمم بما مع أن كلاً شرط لصحة الصلاة نجو
دقيق أي أن غير ذلك الدقيق مثلاً الماء تغير كثيراً ولا يضر
اختلاطه بالتراب وانما صير في التيمم مطلقاً لأنه مع قلته يمنع
وصول التراب إلى جميع أجزاء العصور وهذا إذا لم يظهر منه
تغير وانما ظهر من التراب فقط دل ذلك على استهلال الخلط
وأنه لم يبق منه في التراب ما يمنع تغييره لما الذي هو الواجب
فالحاصل أن تغير الماء التراب وحده شرط متعين ما ذكرته
من التفصيل في نحو الدقيق أنه ان أثر في تغير الماء مع التراب
منه والافلا على ما شمله كلامهم ظاهره البتة منه
أوانه مشكل وهو كذلك كما ما يأتي على الآخر من توجيهه ١٨
ما يوجب بين اللبن الخس أن لم يتركه سنة لأنه لما
وصل للجوف استلخ عنه حكمه السابق له وتعلق به حكمه أحد
مبتدأه وشاهده ما مر في الجيلة في تطهير غسل محل الخس